



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الإثنين

التاريخ: ٢٧/٧/١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٧/١/٢٠٢٥ م

فتوى

المعاملات

أبي بكر بن عبد الله بن أبي عمير

(رفض صاحب الوقف هدمه وبناء أحسن منه) رقم الفتوى (٦٠٨٩)

سائل يقول:

امرأة بنت مسجد قبل عشرين سنة، وأراد فاعل خير توسعته للحاجة، فرفضت لكونها قامت ببنائه، فهل يحق لها ذلك؟ وما توجيهكم؟

الجواب:

يحق لها ذلك؛ لأنها التي سبقت لبنائه، فهي أحق به، وعلى الوجهاء والصالحين من أهل الخير أن يبينوا لها وجود الحاجة لتوسعته، وأن أجرها باقٍ، وربما ازداد؛ لزيادة المصلين، ولتيسيرها لحاجة الناس عندما سمحت بتوسعته. ويبينوا لها أنها بإصرارها على الرفض ربما جاء من يبني مسجداً آخر لحاجة الناس لمسجد أكبر، فيتركون مسجدها؛ لأنه لا يسعهم، فينقص أجرها.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن عبد الله بن أبي عمير